رسائل السيد الشيخ
محمد امين ابن عابدين
رحمه الله تعالى

اجوبة محققة عن اسئلة مفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
آمين يقول الفقير محمد امين بن عابدين
عفي عنه آمين وقعت حادثة الفتوى
ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشاء
وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى اولاده
لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد
كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على
انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
عاد نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات
عقيما عاد نصيبه الى من في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى الميت ومن مات قبل
الاستحقاق وترك ولدا او ولد ولد او نسلا
او عقبا استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا
ثم مات الواقف واولاده وانحصر
الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبد القادر
وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق

شيئ

شيئ من الوقف عن بنتها كائنة ثم ماتت خديجة
في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد
ثم ماتت كائنة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم
تستحق شيأ من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنها
عبد القادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت
بنتها فاطمة فلمن يعود نصيبها واذا مات احد
من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها
كائنة لقيامهم مقامها فاجبت بانه يقسم
نصيب زينب على ابنها عبد القادر وعلى بنتها فاطمة
للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب فاطمة يعطى
لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون
مقام جدتها ولا شيئ لاولاد خديجة لانها ماتت
بعد الاستحقاق ممن في درجتها حقيقة وشرط
الواقف قيام الفرع مقام اصله الغير المستحق ولا يقوم
اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة
من الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة
الجعلية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله
لو كان حيا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عقيما
عن اخ واولاد اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلا شيئ

لاولاد الأخ وهنا كذلك والله أعلم

ثم ارسل الينا السؤال مع جوابه ثانيا وفي ظهره
جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من
مفتي حماه وجواب آخر من مفتي صيدا حاصل
الأول انه لا استحقاق لاولاد البنت فضلا
عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب
يختص به ولدها عبد القادر فقط لانه مرتب بثم
وحاصل الثاني نعم لا يشاركه احد لانه مرتب
بثم وقد قال في الدر المختار نقلا عن الاشباه
ان عبر الواقف بثم لا يشارك وان عبر بالواو
يشارك والذي لائمتنا اتباع ما نقلوه وصاحب
الدر متاخر لا نعول عليه وحاصل الثالث كذلك
لان اولاد بنت فاطمة لا يقومون مقامها لان لها
بنتا وهي كاتبة وقول الواقف من مات قبل
استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد قام مقامه
المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم
يكن لاصله ولد فولد الولد لا يقوم مقامه
مع وجود الولد **هذا** حاصل ما اجابوا
به وكلهم مخطئون **اما الثالث** فلان اولاد

كاتبة

كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل لما ماتت
كاتبة قام اولادها مقامها وهي كانت قائمة مقام
امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم
فيستحقون ما كانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا
بقول الواقف قام مقامه **وقد اجاب** بنظير
ذلك الشيخ خير الدين الرملي في سؤال في فتاويه بعد
نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال
سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه
واما جواب الأول فلانه مبني على رواية عدم دخول
اولاد البنات في الاولاد والمرجح دخولهم كما بسطه
العلامة خير الدين الرملي في فتاواه قبل السؤال الذي
قدمناه بنحو ستة اوراق وافتى في موضع آخر بعدم
الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف وفي الاسعاف
الصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات ورجحه ابن الشحنة
بان فيه نص محمد عن اصحابنا ذكره شيخنا وقد انضم اليه
ان في هذا الزمان لا يفهمون ولا يقصدون سواه وعلى
عرفهم من كونه حقيقة اللفظ اهـ وافتى به ابن نجيم وذكر العلامة
الحلبي انه افتى به قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي

على ما اختاره الامام الخصاف وقال وعليه عمل
الناس في جميع العقديمة والحديثة
وقوله لانه مرتب بثم ووافقه المجيب
الاول يحتاج الى بيان ليظهر للعيان
فنقول اما ما نقله عن الدر معزوا
للاشباه غير محرر لان حاصل ما في الاشباه
أن الواقف اذا قال على ان من مات قبل
استحقاقه لشيئ وله ولد قام مقامه
لو بقي حيا فهل له حظ ابيه ويشارك
الطبقة الاولى اولا وهل تنقض القسمة
بعد انقراض كل بطن اولا افتى الامام
السبكي بعدم المشاركة وبنقض القسمة
وخالفه الامام السيوطي في المشاركة
ووافقه في نقض القسمة وقال
صاحب الاشباه اما مخالفته فيما ذكره فواجبة
واما موافقته في نقض القسمة فقد افتى
بها بعض علماء العصر وعزوه للخصاف
ولم يتنبهوا للفرق بين مسئلة الخصاف

ومسئلة

ومسئلة السبكي فان مسئلة الخصاف ذكرها
بالواو ومسئلة السبكي بثم فان كان الواقف
عبر في البطون بالواو تنقض القسمة وان
عبر بثم فلا هذا خلاصة ما ذكره في الاشباه
فيما ذكره من التفصيل انما هو في نقض
القسمة اما في المشاركة فهو موافق للسيوطي
على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل
حتى الف فيه رسالة العلامة المقدسي
وذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله
الستين وحاصل ما ذكره المقدسي
ان الحق مع من افتى بنقض القسمة سواء
عبر بالواو وبثم كما قاله السيوطي والسبكي
والبلقيني والعلامة قاسم والجلال المحلي
وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزين
الطرابلسي والشهاب الرملي الشافعي وابن
البرهان بن ابي شريف وعلاء الدين
الاخميمي وغيرهم وقد اطال في الرد
على صاحب الاشباه وحيث علمت
ذلك ظهر لك ان عبارة الدر غير محررة

ولا تحتمل الصحة بوجه من الوجوه فكيف
يجعلها المجيب الثاني دليلا على ما قاله ويته
سكت بل قال ولا نعول الا عليه والعجب
ممن يفتي بلا تأمل ولا مراجعة **وقد**
اجاب الشيخ خير الدين الرملي بالمشاركة
مع التعبير بثم حيث سئل عما اذا عبر
الواقف بثم ومات احد مستحقي الوقف عن
ولد او اولاد او اولاد ماتوا في حياة ابيهم
قبل استحقاقهم لشيء فاجاب بقسم استحقاق
الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا
في حياته فما اصاب الميتين دفع لاولادهم
قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا او ولد ولد
استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ
وهذا لا شبهة فيه اه كلام الرملي
لان الطبقة الاولى لم يتعرض لبقاء عند الفقد
في مسئلتنا وحيث علمت ما قررناه
ظهر لك انه لا كلام في دخول الاولاد
الذين مات اباؤهم قبل الاستحقاق
وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لا فرق في ذلك

بين

بين التعبير بالواو وبثم لان نص الواقف
على قيامهم مقام اصولهم ابطل الترتيب المستفاد
من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل
بالمتأخر قال الامام الخصاف لو
كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له
الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ للاول
ولو كان على عكسه امتنع بيعه اه وقال
الامام السيوطي في تأييد المشاركة ولا
ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات
بثم لان ذلك عام خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا
فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية
وانه لا يعمل في صورة ويبقى قوله ومن
مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر
له اثر في صورة بخلاف ما اذا عملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا

للكلامين وجمعا بينهما وهذا أمر ينبغي أن
يقطع به اهـ كلام السيوطي والله سبحانه وتعالى
أعلم وقد سئلت عن رجل اوصى
بوصايا واقام عليها ام وصيا ثم مات
مصرا عليها وهي تخرج من ثلث ماله
ومن جملتها ما قال الف قرش لصلة الرحم
للفقراء المستحقين منهم الاقرب فالأقرب
ووجد من ارحامه الفقراء عند موته
عمات لابوين واولادهن بالغون واولادهم
لابوين واولاد أخ غني صغار وابن اخت
صغير ابوه غني وبنت بنت اب وابن ابن
عم اب فاجبت بانه يعطى اولا للعمات
الغير المتزوجات نصف نصاب الزكاة
ان لم يكن لهن مال او يكمل لهن النصاب
ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهن
البالغين واولاد العم فيعطون كذلك
سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم
في القرب ان فضل من الوصية شيء كذلك

فقد

فقد قالوا الوصية والوقف يستقيان من محل واحد
قال الامام الخصاف الوصية بمنزلة الوقف
وقال ايضا الاقربية معتبرة على حسب النسب
لا على حسب المواريث وقال ايضا ان بنت الاخ
لأبوين أولى من ابن ابن الاخ والعم والعمة سواء
وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامي
ورحمي تصرف الغلة الى قرابته الموجودين
يوم الوقف لابويه ولاولاده لصلبه ويدخل
المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا
عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية
والاقرب فالاقرب اهـ والظاهر ان المرجح قولهما
لما قال الخصاف جازما به وتبعه في الاسعاف
بنت العمة اولى من عمة ابيه ولو لأبويه
وبنت خالته اولى من خالة ابيه وابن
ابن الخال اولى من خال امه وعم امه اهـ ملخصا
وقد علم مما نقلناه وجه اعطاء العمات
وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهن
بعدهن وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة
اولاد العم لهم وان كانوا عصبات وقال الامام

الخصاف لو قال لذوى ارحامه فالغلة لجميع
قرابته من قبل ابيه وأمه فلو قرابته
من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه
فالغلة بينهما على عددهم ثم قال الرجال
والنساء سواء اه وبه علم وجه قولنا
سوية وقال الامام الخصاف كل من
كان له ان يأخذ الزكاة فهو عندى فقير
وقال في الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج
فالأحوج من قرابته وكان من قرابته
من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك
اقل منها يعطى ذو الاقل الى ان يصير معه
مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية
ثم قال ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب
فالأقرب يبدأ باقربهم اليه بطنا فيعطى
كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك
حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي
القياس يعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه
ولا يعطى لمن بعده شيء اه وصرحوا بان العمل

على

على الاستحسان دون القياس الا في مسائل
وبه علم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا
او يكمل لهن النصاب الخ وقال في الاسعاف
الاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنا ابويه
او جد له من جهة ابويه فقط وان
الفقير والفقيرة يعدان غنيين بغنا
فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير
غنيا بغنا غيرهم من الاقارب وهذا
مذهب اصحابنا ثم نقل عن الامام الخصاف
انه اختار خلافه ونقل عن الامام هلال
رد ما قاله الامام الخصاف وبه علم وجه
عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين
وان كانوا اقرب من العمات كما قال الامام
اولاد الاخوة ولو لأم وان بعدوا يقدمون
على الاعمام والعمات ولو لابوين ووجه
قولنا ثم يعطى لاولادهن البالغين الخ اذ لو
كانوا صغارا استغنوا بما نعطى لامهاتهم والله
اعلم اهـ حررا في اوائل ذي القعدة سنة
١٢٠٣
وكتبت حمصا

معلومة في عقارات كثيرة مشتركة بينها
وبين جماعة وقفا مسجلا ثم تقاسمت مع
شركائها وجمعت حصصها من العقارات
المذكورة واخذتها في عقارين منها فهل
تصح هذه المقاسمة فاجبت
بانها لا تنقض ان كان فيها مصلحة للوقف
كما في الاسعاف وسئلت في جمادى الثانية
سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه
ان من مات من الموقوف عليهم عن ولد
او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او
الاسفل منه ومن مات لا عن ولد ولا
اسفل منه عاد نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم فيه الاقرب فالاقرب
الى المتوفى مات الان مستحق من اهل
الوقف وليس في درجته احد وتحته
درجات متناولون بشرط الواقف
وفيهم شخص اقرب الى المتوفى من غيره
فلمن يعود نصيبه فاجبت
بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين
جميع

جميع المستحقين لا الى اعلا الدرجات كما افتى
به بعضهم ولا الى الاقرب اليه كما افتى
به آخرون واستندوا في ذلك الى
الخصاف والاسعاف والدر المختار
وقد اوضحت هذه المسئلة غاية
الايضاح في كتاب تنقيح الحامدية
فراجعها هنالك لكي ترى العجب فان
من افتى بخلاف ذلك لم يستند الى نقل
ولا عبرة بالعقل مع النقل والله اعلم
وسئلت من طرابلس في رجب سنة ١٢٤٤
عن واقف شرط في وقفه شروطا
منها ان يجعل ولاية النظر في وقفه لنفسه
مدة حياته ثم لمن اوصى اليه في ذلك
فان لم يكن اوصى لاحد يكون النظر للارشد
من نسله ثم للشيخ اسماعيل الخطيب
ثم للسيد عبد الغني ثم لمن اوصى اليه
وصي وصيه وهكذا مات الواقف وقد
كان سلم وقفه للشيخ اسماعيل ثم ان
الشيخ اسماعيل ادعى عند القاضي العجز عن

القيام بالوقف ففرغ عن ذلك لأخي الواقف وعمه
وهما زيد وعمرو وقررهما القاضي في ذلك وكتب
لهما حجة مضى عليها نحو ثلاثين سنة ثم ان
عبد الغني قبيل وفاته اوصى بالنظر قبل أن
يصل اليه الى بكر فقام ينازع زيدا وعمرا
في ذلك قائلا إن الواقف لم يجعل الايصاء
بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبد الغني
وان السيد عبد الغني قد اوصى الى بكر على وفق
شرط الواقف هذا خلاصة السؤال وقد
ارسل الينا مع السؤال ورقة كتب عليها صورة
اجوبة من مفتي طرابلس ومن مفتي حمص ومن
مفتي دمشق الشام سابقا اتفقت كلها على ان
الولاية لبكر وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل
لا حق لهما في النظر **وقد ظهر لي في الجواب**
خلاف هذا وذلك ان الواقف انما جعل
النظر للارشد من نسله ثم الى الشيخ اسماعيل
ثم للسيد عبد الغني ثم لوصي عبد الغني الخ معلقا
على شرط عدم الايصاء من الواقف لاحد لانه قال
فان لم يكن اوصى الى احد يكون للارشد من نسله

ثم

١٠٩

ثم للشيخ اسماعيل ولا شك انه ثم وثم فحيث علق
ذلك على هذا الشرط فهم منه انه اذا اوصى لاحد
يكون الحكم كذلك بل يكون شيئا اخر سكت عنه
الواقف سهوا او عمدا ولا يمكن ان يجعل الحكم
فيما اذا اوصى لاحد كما اذا لم يوص لان مفهوم
الشرط وغيره من الظاهر معتبر في كلام الواقفين
وحينئذ فان كان الواقف اوصى للشيخ اسماعيل
صار الشيخ اسماعيل ناظرا ويصح فراغه عن
النظر لمن اراد لانه وصي الواقف وقائم مقامه
فالمفروغ لهما يصيران ناظرين ما داما حيين
وبعدهما ينصب القاضي من اقارب الواقف
من رآه أهلا فان لم يوجد منهم اهل فمن
الاجانب واما عبد الغني فليس له حق في
النظر ولا الوصية من بعده لما علمت من ان حق
عبد الغني وغيره مشروط بما اذا لم يكن الواقف
اوصى الى احد واما ان كان الواقف سلم
هذا النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك
يصير ناظرا مدة حياته وبعد موته يكون
النظر للارشد من نسب الواقف ونسب الرجل كان

من يجتمع معه في اقصى اب له في الاسلام من جهة
الاب دون الام فمن كان علويا مثلا فنسبه كل من
يجتمع معه في علي من جهة الاب فاذا عجز الشيخ
اسماعيل وفر القاضي المأذون له بذلك من اخي
الواقف وعمه صح ان كانا ارشد من يوجد من نسب
الواقف والا فيغيرا الارشد من النسب اما عبد الغني
ووصيه فلا حق لهما ما دام من نسب الواقف
اهل للنظر لتاخير الواقف لهما عن نسبه هذا ما ظهر
لي في الجواب والله اعلم بالصواب ٥

وسئلت في ذي الحجة الحرام سنة ... عن ذمي
تشاجر مع مسلم فقال له المسلم يا كافر فقال
الذمي لست بكافر فقال له المسلم قل امنت
بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر
فاجابه قائلا امنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله وباليوم الاخر فقال له المسلم الرسل
كثيرون فاجابه كلهم بحضور جماعة من المسلمين
فهل يحكم باسلامه املا افيدوا الجواب ولكم الثواب

فاجبت بقولي الحمد لله تعالى لا يحكم
باسلام الذمي المذكور بمجرد هذا الكلام اما قوله
لست

لست بكافر فلانه يعتقد أنه مؤمن بنبيه وكتابه
ويعتقد ان من لم يكن على دينه فهو كافر غير مرتد
لقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا
اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا
نصارى ولقوله تعالى وقالت اليهود ليست
النصارى على شيء الاية ثم الكتب الالهية
يصدق بعضها بعضا وكذلك الرسل عليهم
الصلاة والسلام وكل الكتب والرسل امرة
بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر فاليهود والنصارى يؤمنون بذلك لانهم
اهل كتاب منزل ونبي مرسل لكنهم
انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وانزل القرآن عليهم فهم كفار بسبب ذلك وان
كان اعتقادهم انهم على الهدى فاذا قال
القائل منهم امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا يلزم منه ان يكون مؤمنا بنبينا وبكتابنا
لانه لا يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم
من رسل الله وان كتابنا من كتب الله ولم
نكفره الا لهذا الاعتقاد الباطل ولو صرح

بقوله آمنت بجميع الرسل كلهم فمراده الرسل الذين
يعتقدهو انهم رسل الله فلا يدل ذلك على ايمانه
برسولنا صلى الله عليه وسلم لاعتقاده عدم
رسالته على انه لو اتى بالشهادتين صريحا
لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن دينه كما صرح
به المحقق الكثير من ائمتنا الحنفية ونقله
الامام الطرسوسي في انفع الوسائل عن الخانية
والذخيرة والبدائع والمحيط والتتمة وسير المنتقى
وشرح مختصر الطحاوي وشرح السير الكبير
ونقل عبارات هذه الكتب واطال في ذلك
فراجعه ان شئت وعزاه في باب المرتد
من الدر المختار الى الدرر وفتاوى صاحب
التنوير وابن نجيم وغيرهما نعم نقل عن
فتاوى قارئ الهداية انه قال والذي افتى به
بالشهادتين بلا تبرئ لكن ذكر في
الفتاوى الحامدية ان قارئ الهداية لم يتابع
على ذلك اي لان من بعده كصاحب التنوير
وابن نجيم وغيرهما خالفوه واشترطوا
التبري اتباعا للمنقول في كتب المذهب

ولابد

ولابد من ذكر نبذة يسيرة ليكون السامع على
بصيرة فنقول قال في الذخيرة اذا قال
اليهودي والنصراني اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه
ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين
الاسلام لان اليهودي قد يتبرأ من اليهودية
ويدخل في النصرانية والمجوسية فيجوز
انه تبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية
لا في الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قيل
لنصراني أمحمد رسول الله بحق فقال نعم
لا يصير مسلما وهو الصحيح لانه يمكنه ان
يقول انه رسول الله بعث الى العرب والعجم
لا الى بني اسرائيل واذا قال اليهودي او
النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم
باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان
المسلم هو المستسلم للحق وهم يدعون
ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ
دليل الاسلام في حقهم اهـ ما في الذخيرة باختصار
وقد حققت هذا المقام بما لا مزيد عليه الامام شمس الائمة

شمس الائمة السرخسي في شرحه على السير
الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة
في آخر الكتاب في باب ما يكون به الرجل
مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ٥

وسئلت سنة ١٢٤٨ عن رجل أوصى
بالف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي
تعمل به مبرات واوصى لزيد بخمسمائة
ولعمارة مسجد كذا بخمسمائة ولمسجد
كذا بخمسمائة وله مملوك قيمته خمسمائة
اعتقه في مرض موته واوصى له بالف
وخمسمائة وخمسين وبلغت تلك التركة ٣٨٠٠
وبلغت نفقة تجهيزه ٣٠٠ فكيف تقسم

فأجبت بان التجهيز والتكفين
يخرج من اصل المال والباقي يحسب من
الوصية فيكون الباقي في عمل المبرات ٧٠٠
ويكون جملة الوصية ٤٨٠٠ وقد ضاق
الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو
ثلاثة الاف وثمانمائة والعتق المنجز في مرض
الموت

الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولا فيخرج
من الثلث المذكور قيمته خمسمائة يبقى من
الثلث ٣٣٠٠ فتقسم على ارباب الوصايا
من غير تقديم لاحد على احد أما زيد
والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان
فهما معينان ايضا فصارت الوصية لهما
بمنزلة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لي
بخلاف الوصية للمبرات فانها حق الله
تعالى ليس لها مستحق لكنها جنس
واحد فلا يقدم فيها شيء على شيء بخلاف
ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحاج
والكفارات والمبرات فانه يقدم فيها
الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقرر في
محله وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث
على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما
كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية
٤٣٥٠ فاخرج منها اولا ٥٠٠ قيمة المملوك
فصار الباقي ٣٧٥٠ وسهامها ما ذكرنا
واذا قسم ٣٣٠٠ الباقية من الثلث على خمسة

وسبعين سهما يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشا
فالوصية للمبرات كانت وهي اربعة عشر
سهما يخصها ووصية كل من زيد والمسجدين
كانت فتكون كل واحدة عشرة اسهم
فيخص كل واحدة ووصية المملوك كانت
وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها
والحاصل ان كل سهم خمسون وكل سهم
ينقص منه ستة قروش والله سبحانه اعلم
فزيد كان له ينقص منها يبقى له
والمسجدان كان لهما ينقص منها
يبقى لهما والمملوك كان له
ينقص يبقى له والمبرات كان لها
تنقص يبقى لها ٦١٦

وسئلت من نابلس في ث سنة ١٢٤٨ عمن له
على ميت دين فبرهن على دينه وبيان السبب
فطلب الوارث من البينة ان يشهدوا
ببقاء الدين بذمة الميت الى ان توفي
فهل يلزم الشهود ذلك ام لا فاجبت
قد وقع في هذه المسئلة اضطراب واختلاف
آراء

اراء بين العلماء والذي مشى عليه صاحب البحر
انه لا بد أن يقول الشاهدان مات وهو عليه
لكن خالفه تلميذه الغزي في منح الغفار
ونقل عن معين الحكام انه لا يشترط ذلك
وصرح العلامة المقدسي في شرحه على نظم
الكنز بان الاول ضعيف وقوى الثاني بانه
الاحتياط في امر الميت الذي في وفاء دينه
الذي يحجبه عن الجنة وفي الاول تضييع
حقوق اناس كثيرين لا يجدون من
يشهد لهم على هذا الوجه ويكفي في
الاحتياط تحليف المدعي على بقاء دينه
بذمة الميت وذكر قريبا من ذلك صاحب
نور العين في اصلاح جامع الفصولين
والحاصل ان المعتمد انه لا يلزم
الشاهدين ذلك ويكتفي بحلف المدعي
والله سبحانه اعلم

وسئلت في ذي سنة ١٢٥١ من نائب
القدس الشريف فقد توقفنا في جواب من
افتى بان التمليك يحتاج الى التسليم معتمدا

فى ذلك على ما صرح به الطحطاوى فى حاشيته
عن الحموى فى فصل مسائل متفرقة من
الهبة فيمن وهب امته وبعضهم
افتى بانه يحتاج اليه مثل الهبة معتمدا
فى ذلك على ما يؤخذ من الفتاوى الخيرية
والتمرتاشية والرحيمية فى كتاب الهبة
من انه لا فرق بين التمليك والهبة
مع ان كلام الحموى فى شرحه صريح فى انه
غير الهبة هذا حاصل السؤال

فاجبت بقولى لا يخفى ان التمليك
لفظ مشترك بين ما يكون بعوض وما
يكون بدونه فان كلا منهما قد يكون
تمليك عين او تمليك منفعة فالاول
كالبيع فانه تمليك المال بعوض وكالاجارة
فانها تمليك المنفعة بعوض لكنه تمليك
حكما والثانى كالهبة فانها تمليك العين
مالا بلا عوض ولا شبهة ان هذه العقود
مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط
بعضها مشترك وبعضها مختص بحيث
حصل

حصل بينهما التباين فاذا استعمل لفظ التمليك
فى احد منها فلا بد من قرينة لفظية او حالية
تعين المراد فاذا قال ملكتك بضع امتى
بكذا فهو نكاح فيشترط له شروط النكاح
واذا قال ملكتك منافعها شهرا بكذا فهو
اجارة واذا اطلق فهو عارية واذا قال
ملكتكها بكذا فهو بيع واذا قال ملكتكها
بعد موتى فهو وصية واذا قال ملكتكها
الآن بلا عوض فهو هبة ولا بد فى كل
واحد منها من شروط لترتب الاحكام
عليه ولم نر احدا من الفقهاء استعمل
لفظ التمليك فى معنى خاص بحيث اذا
اطلق انصرف اليه او بحيث يكون له
احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة
ونحوها فاذا قال ملكتك رقبة هذه
الدار واراد انشاء التمليك فى الحال على
معنى خارج عن البيع او الهبة او نحوها
لا يصح التمليك بل ان اراد البيع فلا بد
من ذكر [illegible] ولذا قال فى اخر جامع

الفصولين اذ لو قال ملكته تمليكا صحيحا
ولم يذكر انه بعوض او بدونه لا تصح الدعوى
ونقله ايضا في محاضر الخيرية وبه
افتى في الحامدية نعم غلب استعمال
لفظ التمليك في عرف اهل زماننا
في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قرينة
صارفة له عن الهبة حمل عليها بقرينة
العرف فحيث اريد به الهبة فلا بد
من شروطها ولا تتم بدون تسليم
وعليه يحمل ما نقلتموه عن الخيرية
والتمرتاشية والرحيمية وما نقلتموه
عن السيد الحموي من ان التمليك غير
الهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع
اذ لا شك ان التمليك يفيد الملك
من غير ان يكون بيعا ولا هبة مثلا
فلا بد له من نقل صريح ولم ار من
ذكره ومن عثر عليه في كلامهم فليعزه
لنا وله الاجر الجزيل هذا غاية ما وصل
اليه فهم هذا الحقير الذليل وفوق كل ذي علم عليم

والله

والله سبحانه اعلم بالصواب
وسئلت في محرم الحرام سنة ١٢٤٠ في رجل
طلق زوجته المدخول بها ثلاثا في الحيض
بان قال لها زوجتي طالق ثلاثا فهل
لا يقع غير طلقة واحدة كما نص على ذلك
العلامة ابن كمال باشا في فتاواه نقلا
عن كتاب السير وكمال الفقهاء ام يقع
عليه الطلاق الثلاث واذا قلتم انه
لا يقع عليه الا واحدة أفتكون رجعية
ام بائنة افيدوا الجواب ولكم الثواب
من الملك الوهاب فاجبت
بما صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره كما نطق به القرآن الكريم من غير تفرقة
بين كونها حائضا او غيرها ودلت عليه
الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب
الائمة الاربعة الاخيار وانعقد عليه الاجماع
صدرا بعد صدر من الصدر الاول ولم ينقل
بخلافه الا من لا يعول على قوله ولا يقبل

ففي الخلاصة وكثير من الكتب علمائنا التي لا تعد
لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا
جملة بأنها واحدة او بأن لا يقع شيء لا ينفذ
وفي الزيلعي وغيره من كتاب القضاء ان
القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ
قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه
لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب
والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ
اهـ وقال المحقق الكمال بن الهمام
وقول بعض الحنابلة بهذا المذهب باطل
الى ان قال فما بعد الحق الا الضلال وقال
الخطيب الشربيني من الشافعية وحكي
عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة
والظاهرية انه لا يقع منها اي من الثلاثة
الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا
يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله
الله تعالى اهـ نقله في الفتاوى الخيرية
وافتى ببطلان القول به ايضا وقال
في البحر اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى

الاشتغال

الاشتغال بالأدلة على قول من انكر وقوع
الثلاث جملة لانه مخالف للاجماع كما حكاه
في المعراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بان
الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ
حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد
لانه خلاف لا اختلاف وفي جامع الفصولين
طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها
قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه
قاض كما هو مذهب البعض لا ينفذ وكذا
لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه
لا ينفذ اهـ الى هنا كلام البحر وقد صرح
ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر
في كتاب القضاء وكذا في النهر والمنح والاشباه
والنظائر والبزازية وغيرها من كتب المذهب
المعتبرة المتداولة المحررة واوضحها
وافصحها وابينها واصرحها عبارة الامام
الاجل الذي اذعن لفضله اهل الوفاق
والخلاف القاضي ابو بكر الخصاف في كتابه ادب القضاء

وشارحه الامام حسام الدين عمر بن عبد العزيز
وذلك حيث قال في الباب الثاني والاربعين
قال يعني الإمام الخصاف وكذلك رجل
طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى او حائض او قبل
أن لا يدخل بها اهـ فقضى قاض بابطال ذلك
او ابطل بعضه فرفع الى قاض اخر لا يرى
ذلك فانه يبطل قضاء القاضي بذلك وينفذ
على الزوج ما كان منه وان على قول اهل
الزيغ اذا وقع الثلاث وهي حبلى او في حالة
الحيض او في طهر جامعها فيه لا يقع أصلا
وعلى قول الحسن البصري اذا أوقع الثلاث
تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف
لكتاب الله تعالى قال الله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد الآية والمراد منه الطلقة
الثالثة فمن قال بانه لا يقع شيء او تقع واحدة
فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الثاني
وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضي لا ينفذ
فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله
اهـ وبهذه النقول الصريحة علمت ان القول
بوقوع

بوقوع واحدة من الثلاث لا تقع جملة واحدة
بل تقع منها واحدة او لا يقع منها شيء أصلا
والمبني والمبني عليه باطلان وليس كل ما وجد
في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء
والقضاء به وانما يفتى بما تواردت عليه كتب
المذهب وعلمت صحته وعدم تخطئة قائله
وان كان الناقل كحاذق نبيل وحاطب ليل
يحمل الأفعى وهو لا يدري خصوصا من يطالع
كتب الفتاوى ويفتي منها قبل أن يمتزج
الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته
وعزمه فان خطأه يكون اكثر من صوابه
ولا يحل لمن يعلم حالته الاعتماد على جوابه
ولهذا قال الامام قاضي القضاة شمس الدين
الحريري احد شراح الهداية في كتابه ايضاح
الاستدلال على ابطال الاستدلال نقلا عن الامام
صدر الدين سليمان افندي أن هذه الفتاوى
هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب
قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه
اقول اهـ قال العلامة الشيخ خير الدين الرملي

في مسائل شتى من فتاويه الخيرية ما نصه
ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه
ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين
في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي
التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده
ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال
الحرام الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى
فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل
شقي اهـ كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال ذلك بلسانه
وكتبه ببنانه الفقير الى عفو رب العالمين
محمد بن عمر عابدين كوتبت الفتوى بدمشق الشام
عفي عنه الملك السلام ٥

سئلت في رمضان سنة ١٢٤٠ عما اذا جرت
العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من
مراكب اهل الحرب لحمل بضائعهم وتجاراتهم
ويدفعون للمراكبي الحربي الاجرة المشروطة

وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الاجرة لحفظ
البضائع بشرط ضمان ما ياخذه اهل الحرب
منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن
لصاحبها جميع قيمة ذلك فاستاجر رجل
من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبلغا
متراضيا عليه على انه ان اخذ منه اهل الحرب
شيئا من تلك البضائع يكون ضامنا لجميع
ما ياخذونه فسار بمركبه فاخذه منه
بعض القطاع في البحر من اهل الحرب فهل
يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه
بالعوض ام لا اهـ فاجبت الذي
يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان
ذلك المراكبي اجير مشترك والخلاف في
ضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب
انه لا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان وبه يفتى كما في التنوير ثم اذا هلك
ما بعده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه
والاحتراز عنه كالحرق والغرق وخروج
قطاع الطريق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق

لكنه في مسئلتنا لما أخذ أجرة على الحفظ بشرط
الضمان صار بمنزلة المودع اذا أخذ على
الوديعة فانه اذا هلكت يضمن والفرق
بينه وبين الأجير المشترك ان المعقود
عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه
مقصود ببدل فلذا ضمن كما صرح بذلك
الامام فخر الدين الزيلعي في باب ضمان الأجير
وهنا لما أخذ البدل بمقابلة الحفظ الذي كان
واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه تبعا
قصدا بالبدل فيضمن لكن نبقي النظر
في انه هل يضمن مطلقا او فيما يمكن الاحتراز
عنه والذي يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير
المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز
عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لان الموت
والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد لدفعه
وقد صرحوا بان اغارة القطاع المكابرين
مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتنا
حيث كان اخذ البضاعة من القطاع
المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم لكن

ذكر

لكن ذكر في التنوير قبيل باب كفالة الرجلين قال
لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
وأخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن وعلله
في الدر المختار بانه ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا اي بخلاف المسألة الاولى فانه
لا يضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن
وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي
صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للتاجر
صفة السلامة نصا فيقتضي ضمانه
بالاولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان
مسئلة التغرير المذكور مشروطة بما اذا كان
الضامن عالما بخطر الطريق لتحقق كونه
غارا والا فلا تغرير وسياق المسئلة في
جامع الفصولين في فصل الضمان ايضا يدل
على ما قلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدين
قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
فاخذه اللصوص ولو قال له مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار

الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار او في
صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان
لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب
من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به
يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي
السلامة اهـ وحاصله ان الغار يضمن
اذا صرح بالضمان كما في مسئلة الطحان
وقد صرح فيها بكون الطحان عالما بالنقب
وما ذاك الا لتحقق كونه غارا كما نشير
اليه لتسميته بذلك لان من لا علم له بذلك
لا يسمى غارا فلو لم يكن العلم شرطا في الضمان
لكان حقه ان يعبر عنه بما لا مرلا بالغا
ويؤيد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين
نقل بعد ذلك عن المحيط ان ما ذكر من
الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن
مخالف لما ذكره القدوري الا من قال
لغيره من غصبك من الناس او من بايعت
من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل اهـ

فاجاب

فاجاب عنه في نور العين بقوله يقول الحقير
لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق
لان عدم الضمان في مسئلة القدوري
من جهة عدم التغرير وذلك بكونه
عالما بخطر الطريق كما قلنا ففي مسئلتنا
ان كان صاحب المركب غر المتاجر
بان كان عالما بالخطر يكون ضامنا والا فلا
هذا ما ظهر لي والله اعلم لكن ينبغي تقييد
المسئلة بما اذا كان صاحب غير عالم
بخطر الطريق لانه اذا كان عالما لا يكون
مغرورا كما في القاموس غره غرا وغرورا
وغرة بالكسر فهو مغرور وغرير خدعه
واطمعه بالباطل فاغتر هو وفي المغرب
الغرة بالكسر الغفلة ومنه اتاهم الجيش
وهم غارون اي غافلون وفي الحديث
نهى عن بيع الغرر والخطر الذي لا يدري
ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير
في الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد
غيره ان يغره به لا يكون مغرورا

ارايت صاحب البئر لو كان عالما بعيب الدلو ولو
الطحان بوضعه فيه هل يكون معذورا
بل هو مفرط مضيع لماله لا ثم لقول الطحان
معه ففي مسئلتنا لا بد ان تكون
الاجير عالما بخطر الطريق والمستاجر
غير عالم به حتى يضمن فان كان الاجير
غير عالم والمستاجر عالما فلا ضمان على
الاجير لعدم تحقق التغرير والله تعالى اعلم
وسئلت في سنة ١٢٤١ من طرابلس
الشام بما حاصله في واقف وقف عقارات
متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه
بما يكون فيه عمارته ونماؤه وبقاء عينه
وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة
ثم وقف وقفا آخر وألحقه بالأول
وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة
ما في الوقف الثاني دار شرطها للسكنى
اولاده وذريته ثم ان المتولي على الوقف
سكن الدار المذكورة متبعا لشرط الواقف
واحتاجت الدار الى المرمة والعمارة

فعمرها

فعمرها المتولي من ماله لعدم مال حاصل من
ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفقه
في ريع الوقف فهل له ذلك وهل
عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه
فاجبت الحمد لله تعالى وحده
لا شبهة في ان من وقف دارا وجعلها
للسكنى لا للاستغلال تكون عمارتها على
الساكن كما هو منصوص عليه في المتون والشروح
والفتاوى وكذا في الخصاف والاسعاف لئلا
يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم تكن
عمارتها على الساكن لزم ان توجر وتعمر
من الاجرة فتكون للغلة وقد شرطها
الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة
كما لو كان الساكن فقيرا مثلا فحينئذ توجر
بقدر ما تعمر به واما اذا كانت هذه
الدار من جملة عقارات موقوفة مشتملة
على مستغلات وقد شرط الواقف عمارة
وقفه من غلته فان كان استثنى هذه
الدار من ذلك فالحكم ما مر من ان

عمارتها على الساكن والا فتعمر من ريع وقفه
كبقية اماكن الوقف اتباعا لشرط الواقف
كما لو شرط في ريعه مرمة محل اخر
اجنبي كمسجد او رباط او نحو ذلك
او وقف ارضين وشرط ان ينفق
من غلة احداهما على الاخرى كما نص
عليه الامام الخصاف وما تقدم من المتون
وغيرها لا يخالف هذا لانه فيما اذا
لم يشترط ذلك ثم اذا كانت المرمة
والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف
واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده
من ريع الوقف ما ينفق منه فانفق
من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك
فله الرجوع والا فلا كما ذكره في البحر
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
وقد حصل لي اولا نوع تردد في هذا
الجواب ثم عرض على السائل هذا
السؤال بخط مفتي اللاذقية الفقيه
النبيه السيد عبد الله السندي واجاب

عنه

عنه بمثل ذلك وعليه خطوط بموافقته
جماعة من العلماء منهم الشيخ الامام
العلامة البسطي مفتي الحنفية بمصر المحروسة
ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد
البزدي مفتي الحنفية بصيدا ومنهم
الشيخ صالح الغزي الحنفي ومنهم الشيخ
محمد الشبراوي الشافعي الازهري

انتهت هذه الرسالة بحمد الله
تعالى وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات
والصلاة
والسلام
على رسوله
واله

انتقل محمود الوفائي من المرحوم السيد ابي العسس الاسكندري الحسيني
لولده السيد محمد الغزالي فتح الله عليه واصلح حاله في ربيع الحجة ١٣٠٤